

**بحث بعنوان :**

**المباحث الأصولية المتعلقة بالرواية بالمعنى**

الباحثان

سليمة عبدالهادي حمد عبدالله

باحثة دكتوراة – قسم الفقه والأصول – كلية الشريعة –

الجامعة الأردنية

أ.د/ عبدالمجيد محمود الصلاحيين

قسم الفقه والأصول – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية



:

تتناول هذه الدراسة جانباً من جوانب الدراسات الأصولية للسنة النبوية، وذلك فيما يتعلق بالسنة المروية بالمعنى: ببيان مفهوم الرواية بالمعنى وصورها كمبحث أول.

ثم في المبحث الثاني: تناول البحث مسألة الاحتجاج بالمرويات بالمعنى بأنواعها، وأقوال علماء المذاهب في الاحتجاج بكل صورة.

ثم في المبحث الثالث: تطرق البحث لتنزيل مباحث دلالة النص المروي بالمعنى في الحكم على النص بالعموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو الإجمال أو البيان، وأقوال الأصوليين في المسألة، ومحاولة الوصول للرأي الأصولي في الصور التي لم تذكر في كتب الأصول، بتنزيل القواعد العامة الضابطة للصور المذكورة على الصور التي لم تذكر.

أما في المبحث الرابع فقد تناول البحث مسألة استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى.

**This research investigates some of the *Usuli* aspects of the prophetic *Sunnah*, namely what is related to the issue of narration by meaning, its concept and forms, this is done in the first chapter.**

**The authority of the various kinds of narration by meaning and scholars' views are discussed in the second chapter.**

**Third chapter talks about role of the texts in question in determining that the text is general, specific, unqualified, qualified, abstract, or clear, and the scholars' views about this issue in order for us to reach a sound view about some forms which are not mentioned in the books of *Usul*, this is done by reference to the general rules which control this work.**

**Fourth chapter discusses the issue of using synonyms in narration by meaning.**

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

إنه مما يعز ذكره في الدراسات الأصولية الحديثة والمعاصرة دراسة مسألة انقسام رواية السنة القولية إلى فرعين: الرواية باللفظ والرواية بالمعنى وكيف أثر هذا التقسيم في الدرس الأصولي والفقهية؛ في مباحثه المختلفة من حيث تفاصيل الاحتجاج بأنواع المرويات بالمعنى، وكيف أثر لفظ الراوي صحابياً كان أم من جاء بعده في مباحث دلالات الألفاظ من حيث العموم أو الإطلاق أو الإجمال، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية، وما يترتب عليها من نكت وأحكام، ومن هنا يأتي هذا البحث ليبين إحدى المسائل المتعلقة بالرواية بالمعنى؛ وهي المباحث الأصولية المتعلقة بالرواية بالمعنى، علماً تكون مساهمة يسيرة في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

## أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث بالدرجة الأولى من إعادة النظر في دراسة السنة في الدراسات المعاصرة، لعدم وجود دراسة معاصرة علمية مستقلة أفردت لدراسة المباحث الأصولية العامة في المرويات بالمعنى، فتأتي هذه الدراسة لتخصيص هذا الموضوع بالبحث، بطريقة علمية عميقة وجادة، للوصول إلى نظرة متكاملة، وفهم دقيق للسنة المنقولة بالمعنى.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- إعادة دراسة المباحث الأصولية المعروفة وتنزيل نتائجها وتطبيق قواعدها على السنة المروية بالمعنى.
- 2- بيان كيف أثر النقل بالمعنى للحديث النبوي الشريف في طريقة فهمنا لكثير من النصوص الحديثية.
- 3- إيضاح أهمية وخطورة التعامل مع المرويات بالمعنى، وبخاصة عند استنباط الأحكام الفقهية منها، أخذاً بعين الاعتبار تأثير النقل بالمعنى في ذلك.

## الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة أفردت لدراسة المباحث الأصولية المتعلقة بالرواية بالمعنى بشكل خاص، غير أنه توجد دراسات تلتقي مع هذه الدراسة في بعض جوانب مادة الدراسة ومنها:

١- بحث بعنوان: العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى: د: ياسر أحمد الشمالي - منشور بمجلة جامعة دمشق- المجلد ١٩- العدد ٢- سنة ٢٠٠٣م:

وقد تطرق الباحث في دراسته لمنهج النقاد في كشف أخطاء الرواة، وجمع طرق الحديث، والنظر في اتحاد مخرج الحديث أو اختلافه، وأثر ذلك في كشف علل الرواية بالمعنى، ثم تطرق إلى بيان أسباب وقوع الرواة في أخطاء الرواية، والتي منها اختصار الحديث، وحمل العام على الخاص، والغفلة عن احتمال الألفاظ لأكثر من معنى، وفي نقطة الأسباب تحديداً يتقاطع بحث الدكتور الشمالي مع هذه الدراسة في نفس المسائل غير أنها في هذه الدراسة ستدرس من زاوية أصولية.

٢- بحث بعنوان: اختلاف روايات الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء: للطالب عبدالمجيد بيرم- رسالة ماجستير- المعهد العالي لأصول الدين/ جامعة الجزائر- ١٩٩٣م:

وتناول الباحث في رسالته أسباب اختلاف روايات الحديث، والتي كان منها رواية الحديث بالمعنى، وكان من جملة ماتناوله في بحثه مسألة زيادة الثقة: تعريفها وحكمها عند المحدثين والأصوليين، وأثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء، وتلتقي هذه الدراسة مع موضوع رسالة الماجستير هذه في تناول مسألة زيادة الثقة وتعريفها وحكمها عند الأصوليين، فيما تختلف هذه الدراسة في أنها ستتناول الأحكام الأصولية للزيادة بالمعنى.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الرواية وصورها.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالرواية بالمعنى.

المبحث الثالث: الرواية بالمعنى ومباحث الدلالة والبيان.

المبحث الرابع: استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى.

## المبحث الأول

### مفهوم الرواية بالمعنى وصورها

#### المطلب الأول

#### مفهوم الرواية بالمعنى

تنقسم الرواية بحسب نقل اللفظ النبوي حرفياً أو نقل معناه دون لفظه إلى نوعين هما:

١- الرواية باللفظ، وهي أن يحدث الرجل الحديث كما سمع (١)، دون تغيير في ألفاظه وحروفه، وهي أعلى المرتبتين وأولاهما بالقبول عند كل من الفقهاء والمحدثين .

وقد حرص الصحابة ومن بعدهم على تحري نقل ألفاظ الأحاديث لفظاً لفظاً، وحرفاً حرفاً (٢)، حتى لقد بلغ الأمر ببعض الرواة أن ينقل اللفظ ملحوناً كما وصله عن روى عنه، ففي الإلماع للقاضي عياض عن أبي معمر قال: إني لأسمع الحديث لحناً فألحن كما سمعت، قال القاضي عياض- رحمه الله:- الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها ولا يغيرونها من كتبهم (٣).

على أن مقالة القاضي عياض هذه فيها نظر؛ لأن أغلب العلماء ذهبوا إلى أن الأصح تصحيح اللفظ الملحون، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب ومن المعيب نسبة اللحن إليه (٤). ٢- الرواية بالمعنى: وهي أن يؤدي الراوي ما رواه بألفاظ من عنده كلاً أو بعضاً، مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد فيه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، ولا يحرف ولا يبدل، وهذا النوع مختلف في جوازه (٥)، وهو شائع ومنتشر منذ عهد الصحابة رضوان الله عنهم ومن بعدهم، وهو نوع رخصة لما كان يلحقهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والمشقة (٦).

والرواية بالمعنى من المسائل التي عني العلماء ببيان أنواعها وشروطها والآثار الفقهية المترتبة عليها إلى غير ذلك من المسائل.

## المطلب الثاني

### صور الرواية بالمعنى

أطلق مصطلح الرواية بالمعنى على جملة من الصور التي تضمنت تصرف الراوي في نص الحديث، كلاً أو بعضاً، وفيما يلي تعداد لهذه الصور وتعريف موجز بها، مع التمثيل لكل منها بمثال يرفع الإبهام.

١- تقديم المتأخر من لفظ الحديث وتأخير المتقدم: وهو أن ينقل الراوي الحديث بلفظه غير أنه قد يقدم لفظاً أو يؤخره، وفي هذه الحالة قد يكون التقديم والتأخير غير مؤثر في المعنى بتغيير، ومن الممكن أن يؤثر ذلك في المعنى، وذلك بحسب تأثير اللفظ المقدم أو المؤخر في سياق النص، ومن أمثلة هذا النوع حديث الأشعريين الذي رواه البخاري (عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: "والله لا أحملك، وما عندي ما أحملك عليه" قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذود غرّ الذرى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا، أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا، أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره، فأتيناه فقال: " ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) (٧).

ففي هذا الحديث قدّم الراوي كفارة اليمين عن الحنث تارة، وأخرها تارة عنه أخرى، وقد ترتب على هذا التقديم والتأخير اختلاف الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم في أيهما الأولى بالتقديم، فمنهم من ذهب إلى تقديم الكفارة على الفعل (٨)، ومنهم من ذهب إلى أن الكفارة تعقب الفعل (٩) في اختلاف اشتهر بين المذاهب.

٢. زيادة الثقة: وهي كما قال الزركشي ( أن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه) (١٠)، وهذا البعض هو المعروف بالثقة، وهذه الزيادة قد تكون من صحابي، وقد تكون من تابعي، كما أن لهذه الزيادة أنواعاً متعددة، ومنها ما يكون في اللفظ ومنها ما يكون في المعنى، وقد اختلف في حكم قبول هذه الزيادة أو ردها بين الفقهاء والمحدثين، ومن أمثلة زيادة الثقة:



حديث: "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً" (١١)، ففي هذا الحديث زيادة تفرّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها: "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" (١٢) بدون لفظ (وتربتها).

٣- الإدراج: وهو: أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعا مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك، وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها (١٣).

وللإدراج أنواع مختلفة بحسب صورة الإدراج، وموضع وقوعه، فكما يقع الإدراج في المتن يقع الإدراج كذلك في السند؛ بأن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول (١٤).

ومن أمثلة إدراج الراوي بعض كلامه في المتن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد من حديث (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا؛ وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) (١٥) ... وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا ... قال حمزة: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك "ولا تنافسوا" غير سعيد بن أبي مريم (١٦).

٤- استبدال لفظ أو حرف في الحديث:

وذلك بأن ينقل الراوي الحديث فيستبدل أحد الألفاظ بلفظ آخر، قد يكون هذا اللفظ مطابقاً في المعنى للفظ المستبدل عنه، وقد يستبدله بلفظ يؤدي إلى حكم مختلف، واستبدال الألفاظ في الرواية بالمعنى من أكثر صورها شيوعاً، ومثال هذه الصورة الاستبدال الحاصل في حديث التميم وهو حديث عمار ابن ياسر - رضي الله عنهما - قال: "بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول ببديك هكذا - ثم ضرب ببديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" (١٧)

قال ابن دقيق العيد (قوله " ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه " قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه بحرف الواو، وهي لا تقتضي الترتيب، هذا في هذه الرواية، وفي رواية غيرها " ثم مسح ظاهر كفيه ووجهه " بلفظة " ثم " وهي تقتضي الترتيب، فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه في الوضوء ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق) (١٨).

٥- اختصار متن الحديث: وهو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض (١٩)، وقيل هو حذف بعضه والاختصار في الرواية على بعضه (٢٠)، والاختصار قد يقع في الإسناد؛ وليس هذا من باب الرواية بالمعنى، وقد يقع في المتن، وهو باب من أبواب الرواية بالمعنى (٢١)، على أن من العلماء من توحى أقوالهم أن اختصار الحديث باب قريب من الرواية بالمعنى وليس أحد أفرادها (٢٢).

والاختصار كما يقع من الرواية يقع كذلك من المصنفين، ومن أشهر المصنفين عملاً بالاختصار الإمام مالك والبخاري - رحمهما الله - (٢٣) لأسباب عديدة، ومن أمثلة الاختصار ما رواه مالك (عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة (٢٤) عبد أو وليدة"، فقال الذي قضى عليه: كيف أعزّم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان" (٢٥)، قال ابن عبد البر: وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور) (٢٦).

٦- رفع الحديث: وهو ما أضيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك (٢٧)، سواء أكان هذا المضاف فعلاً أم قولاً أم تقريراً، وسواء أكان صفة أم حكماً، وسواء أضافه الصحابي أم غيره ممن جاء بعده (٢٨)، ويرى الخطيب البغدادي أن شرط المرفوع أن يضيفه الصحابي لا غير إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩)، وينقسم الرفع إلى أنواع وأحوال مختلفة، فمنه المرفوع تصريحاً والمرفوع حكماً، والرفع من أكثر أنواع الرواية بالمعنى دلالة على النقل بالمعنى، ومن أمثلة المرفوع: ما رواه البخاري قال (حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا قتادة، حدثنا زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، يرفعه قال: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم") (٣٠).

## المبحث الثاني

### الاحتجاج بالمرويات بالمعنى

#### المطلب الأول

##### الاحتجاج بصيغ الحديث المرفوع

عرف الخطيب البغدادي الحديث المرفوع بقوله (ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله) (٣١)، وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته جملة من الصيغ هي من قبيل المرفوع (٣٢)، وقد تعددت أقوال الأصوليين في الاحتجاج بها كالاتي:

الصيغة الأولى: إذا روى الصحابي الحديث بصيغة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا) أو (نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا) ، أو (فرض صلى الله عليه وسلم كذا) أو (أباح صلى الله عليه وسلم كذا)، فيه أقوال:

القول الأول: ليس بحجة؛ وهو قول أبو بكر الصيرفي والباقلاني والكرخي ونسب القول بذلك إلى أبي بكر الرازي من الحنفية (٣٣)، وإن كانت مراجعة قول الرازي تثبت إنه على خلاف ذلك (٣٤)، و نسب القول بذلك أيضاً لداود الظاهري وإن كان ابن القصار نفى نسبة هذا القول إليه (٣٥).

واحتج أصحاب هذا القول لقولهم بأن هذه الصيغة تدخلها جملة من الاحتمالات منها:

الاحتمال الأول: ظن الصحابي ما ليس بأمر أمراً.

الاحتمال الثاني: اعتقاد الصحابي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، وبالتالي حمله لمعنى الحديث على ذلك (٣٦).

الاحتمال الثالث: في عموم الأمر والنهي أو خصوصه، فيحتمل أن يحمل العام على الخاص أو العكس (٣٧).

ويرى أصحاب هذا القول أن هذه الاحتمالات لا تجتمع في قول ويمكن الاحتجاج به، لقوة جانب الظنية فيه.

القول الثاني: أن قول الصحابي أمر أو نهى أو فرض أو أباح حجة في نقل خير النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه الذي نص عليه في الخبر، وهو قول الجمهور (٣٨).

واحتج الجمهور بالأدلة الآتية:

١- أن الصحابي لم يصرح بنقل الأمر بقوله: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بعد جزمه بوجود حقيقة الأمر؛ فيكون هذا الظاهر راجحاً على ذلك الاحتمال.

٢- أن معرفة دلالة الأمر مستفادة من اللغة، وهم - يعني الصحابة - أهل اللغة؛ فلا يخفى عليهم لفظ الأمر من غيره، كما أن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر والنهي ونحوها خلاف، حتى يقال: إن الراوي يحتمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر، بل كان عندهم معلوماً بالضرورة من لغتهم، من غير اشتباه ولا احتمال، وإنما وقع الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم بكثير، وذلك لا يستلزم اختلاف الصحابة فيه، واشتباهه عليهم (٣٩).

٣- كما احتج الجمهور بفعل الصحابة، فقد كان الصحابة يقتصرون على هذا اللفظ دون طلب دليل على أمره أو نهيه، ويحتجون به، ولا يجوز أن يقال في حقهم إنهم احتجوا بما ليس بحجة (٤٠).

القول الثالث: التوقف، وهو قول الإمام البيضاوي، ومال الإمام البيضاوي إلى هذا القول لعدم وجود قرينة دالة على توجه الأمر في الخبر للبعض أم للكُل، وأيضاً لا يوجد ما يدل على دوام الأمر أم تأقيته بوقت، ولذا كان اختيار الإمام التوقف، أو وجود ضمنية دالة على أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة (٤١).

الترجيح: بالنظر إلى الأقوال السابقة وحجة كل قول؛ فإن قول الجمهور هو الراجح لقوة حجته، كما أن معظم الأحكام الشرعية التي تتضمن الأمر والنهي بدرجاتها منقولة بصيغ مشابهة، والقول بعدم حجيتها يؤدي إلى تعطيل شرط كبير من الأحكام الشرعية.

الصيغة الثانية: إذا روى الصحابي الحديث بصيغة (أمرنا بكذا)، أو (نهينا عن كذا)، أو (أبىح لنا)، أو (حرّم علينا) المبنية للمجهول كان فيه الأقوال التالية:

القول الأول: يمتنع إضافة الأمر أو النهي أو الحظر أو الإباحة في الخبر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وصرح به السرخسي<sup>(٢٢)</sup> و الكرخي، و الجصاص من الحنفية<sup>(٢٣)</sup>، وهو قول إمام الحرمين<sup>(٢٤)</sup>، كما نسب القول بذلك إلى الإمام الشافعي في الجديد<sup>(٢٥)</sup>، وهو قول ابن حزم في الأحكام<sup>(٢٦)</sup>.

واحتج أصحاب هذا القول بالآتي:

١- أن حذف الفاعل في هذه الصيغة يجعل اللفظ محتملاً لأن يكون الأمر أو النهي صادراً منه صلى الله عليه وسلم، وقد يكون صادراً من غيره من الخلفاء أو الأمراء.

٢- أن هذه الصيغة تحتل أن تكون استنباطاً واجتهاداً من الصحابي لأمر أو نهي من الكتاب الكريم<sup>(٢٧)</sup>.

ومع وجود هذه الاحتمالات وتساويها فإنه لا يستقيم نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحد الاحتمالات بلا مرجح، فلا يكون حجة أصلاً، كما أن الحكم مع التردد لا أصل له<sup>(٢٨)</sup>.

القول الثاني: أن الظاهر من هذه الصيغ وجوب إضافة الحكم المنصوص عليه فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا لقولهم بالآتي:

أن غرض الصحابي من نقل الخبر أن يعلمنا الشرع، فيجب حمله على من صدر منه الشرع دون غيره من الأئمة والخلفاء، ولا يحمل على أنه أمر الله تعالى؛ لأن أمره ظاهر للكل فلا يستفاد من قول أو استنباط الصحابي<sup>(٢٩)</sup>.

القول الثالث: التفصيل؛ بين أن يكون الراوي أبابكر الصديق، وبين أن يكون الراوي غيره من الصحابة، ذلك أنه إن كان الراوي أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - فيحمل على أن الأمر هو النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن أبا بكر لا يقول: أمرنا، إلا وأمره النبي صلى الله عليه وسلم، لأن غير النبي لا يأمره، ولا يلتزم أمر غيره، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة، فأما غير أبي بكر إذا قال: أمرنا، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

أو غيره، لأن أبا بكر تَأَمَّرَ على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر - رضي الله عنه - من الصحابة أميراً في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم.

أما إذا قال الراوي: أبيع، وأوجب، وحُظِر، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز، لصدور الأمر بالإيجاب عنه<sup>(٥٠)</sup>.

القول الرابع: التوقف حتى يقوم الدليل على أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره، وهو قول ذكره السمعاني دون نسبته لقائله<sup>(٥١)</sup>.

الترجيح: إن مراجعة مقاييس الصحابة ومن جاء بعدهم من أهل العلم في قبول الأخبار، بالإضافة إلى ما عرف عن الصحابة من شدة الحرص على دقة النقل عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، كلها أمور ترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من حمل رواية الصحابي الحديث بصيغة (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أو (أبيع لنا) أو (حُرِّم علينا) المبنية للمجهول على صدور الأمر أو النهي أو الحظر أو الإباحة فيها من رسول صلى الله عليه وسلم، كما أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي زكى وعدل في صحابته رضوان الله عليهم تدعم جانب الثقة في أن ما يروونه من أوامر ومناهج شرعية إنما المرجع فيها إلى المشرع صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه"<sup>(٥٢)</sup>؛ فلا يمكن لمن هذا شأنهم أن يشرعوا للأمة ما لم يشرع الله عز وجل.

الصيغة الثالثة: إذا روى الصحابي الخبر بصيغة (من السنة كذا)، أو (ليس من السنة كذا)؛ للأصوليين أقوال في حمل الخبر على الصدور من النبي صلى الله عليه وسلم ، كالآتي:

القول الأول: أنه لا حجة فيه، وأنه لا يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند اقتران اللفظ بقيد مقال ، أو قرينة حال فيجري على قضيتها حينئذ، وهو قول إمام الحرمين<sup>(٥٣)</sup>، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية،

والكرخي وأبو زيد الدبوسي وأبو الحسن البزدوي وعبد العزيز البخاري والجصاص، والسرخسي من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن حزم الظاهري؛ الذي يرى أن قول الصحابي: من السنة كذا، وأمرنا بكذا، ونهينا عن كذا ليس مسنداً، ولا يقطع أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله<sup>(٥)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- أن لفظ السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة غيره من الخلفاء الراشدين، وقد دلت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على استعمال اللفظ في الوجهين، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ"<sup>(٦)</sup>.

٢- أن قول الصحابي (من السنة) هو لفظ مطلق لا قيد فيه، حتى أن السلف كانوا يقولون: سنة العمرين<sup>(٧)</sup>، وبالتالي فإن صرف اللفظ إلى أحد وجهيه تحكّم بغير دليل، وليس أحد الوجهين أولى بالاستخدام من الآخر<sup>(٨)</sup>.

٣- ما روي عن الزهري أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؛ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً<sup>(٩)</sup>، قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup>.

٤- أن هذه الصيغة محتملة لوجه آخر هو وجه القياس، فإن الصحابي قد يقيس على ما وصله من السنة، ويستنبط مما أخذ عنه، ويراه سنة كالمقيس عليه، وإذا احتل هذا لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة، كما لو قال هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن<sup>(١١)</sup>.

القول الثاني: أن قول الصحابي (من السنة كذا) حجة، وتقتضي الحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو قول الجمهور من الأحناف والشافعية

والحنابلة<sup>(٦٢)</sup>، والمالكية<sup>(٦٣)</sup>، وهو قول الغزالي في المستصفى<sup>(٦٤)</sup>، وأبي الحسين البصري المعتزلي<sup>(٦٥)</sup>، وحجة أصحاب هذا القول:

١- أن الصحابي متى ذكر هذا اللفظ فإنما يكون قوله نقلاً مجرداً عن الاجتهاد، بخلاف لفظ الأمر والنهي فالأظهر إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ أن المقصود به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينصرف إلى غيرها إلا بقريضة دالة<sup>(٦٦)</sup>.

٢- أن الصحابي عند ذكر هذه الصيغة إنما يذكرها في معرض الاحتجاج؛ وإنما الحجة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن سنة الخلفاء الراشدين - وإن كانت حجة أيضاً، واللفظ يتناولها - لكنها مختلف في الاحتجاج بها، وسنة الرسول متفق عليها؛ فحمل أمر الصحابي في قوله: (من السنة كذا) على الاحتجاج بما لا خلاف فيه أولى من حمله على المختلف فيه<sup>(٦٧)</sup>.

٣- أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع<sup>(٦٨)</sup>.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن استدلال المخالف بقولهم: سنة العمرين فليس هو محل النزاع، فهو لفظ مقيد والكلام في السنة المطلقة عن القيد إذا أطلقت، والذي نقوله أن اللفظ متى أطلق بدون قريضة فإنه ينصرف في الشرع إلى سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، استناداً إلى العرف؛ كالطاعة متى أطلقت انصرفت إلى طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦٩)</sup>.

أما عن احتمال القياس فإنه يردده الظاهر من اللفظ، وهو إطلاق السنة على ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأظهر، أما إطلاق السنة على القياس فهو قليل<sup>(٧٠)</sup>.

القول الثالث: الفرق بين أن يكون الراوي قد أطلق هذه الصيغة في عهده صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون قد قاله بعد وفاته عليه الصلاة والسلام:

هو قول ذكره البابرتي الحنفي، فيرى أن إطلاق الصحابي السنة إن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى سنته عليه الصلاة والسلام فتكون حجة، وإن كان الإطلاق بعد عهده صلى الله عليه وسلم فالأمر محتمل؛



لأن سنة الخلفاء إنما تظهر بعده، (٧١)، وعلى ما يبدو أن هذا الرأي كان مقولاً به قبل البائرتي، لأن الغزالي رده في المستصفى (٧٢).

الترجيح: رغم وجاهة ما ذهب إليه القائلون بعدم حجية قول الصحابي (من السنة كذا)، إلا أن حججهم لربما كانت تنطبق على اللفظ متى أطلقه غير الصحابي، فأما إذا أطلقه الصحابي فالمتيادار إلى الذهن سنته صلى الله عليه وسلم، لأن الظاهر أن قول الصحابي (من السنة كذا) معتاد في القصد إلى صاحب السنة والشريعة وهو من تجب طاعته، ولذا فإن الصحابي يذكر هذه الصيغة للاستدلال لأمر ما بفعل أو قول من يحتج بقوله أو فعله وهو النبي عليه الصلاة والسلام .

الصيغة الرابعة: إذا قال الراوي (من فعل كذا فقد عصى...) أو (من لم يفعل كذا فقد عصى...): من ذلك ما رواه البخاري وأصحاب السنن بسنده عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- قال "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" (٧٣)، وهذا الضرب من الأخبار نقل ابن عبد البر الإجماع أنه مسند مرفوع (٧٤)، ذلك أن إطلاق الصحابي لهذا اللفظ لا يكون إلا توقيفاً، ولا يحتمل أن يكون رأياً (٧٥)، وقال ابن حجر بأن الصحيح أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً (٧٦).

وذكر ابن القيم أن هذه الصيغة من باب الموقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) (٧٧)، وأن الحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين" (٧٨)؛ أن صيام يوم الشك إن تقدم فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه (٧٩)، أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محل غير ما ظنه؛ فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص (٨٠).

أما عن الاحتجاج بهذه الصيغة من عدمه فلم يفردها العلماء بتفصيل خاص، كما لم تذكر ضمن صور ألفاظ الصحابي أو قول الراوي، غير أن علماء المذاهب كانوا يستدلون بها لإثبات دلالة الأمر من حيث الوجوب أو الندب إلى

غير ذلك من محامل إطلاقه، وكذلك في صورة النهي، ما يعني أنهم لم يختلفوا حول الاحتجاج بها، كما أن ما نقل عن المذاهب في تصنيف هذا الأثر أنه من المرفوعات دال على حجيته عندهم لاتفاق الأكثرين على العمل والاحتجاج بالمرفوع من الأحاديث والآثار.

**المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المدرج:**

تكلم العلماء عن حكم الإدراج كفعل من الرواة، فيرى الإمام النووي أن الإدراج من الراوي سواء أكان في متن الحديث أو في سنده كله حرام (٨١)، بينما يرى السيوطي أن الإدراج - وإن كان متعمداً - إن كان لتفسير لفظ غريب في متن الحديث فهو جائز (٨٢)، وذهب غيرهما إلى أن (الراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً أو آخراً أو وسطاً على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه فهو المدرج، ويسمى هذا تدليس المتون، وفاعله عمداً مرتكب فعلاً محرماً مجروح عند علماء لما فيه من الغش، أما لو اتفق ذلك من غير قصد من صحابي أو غيره فلا يكون ذلك محرماً) (٨٣).

أما عن حجية الحديث المدرج فلم يتكلم عنه العلماء بشكل مباشر، خلا بعض الإشارات المبعثرة والتي لربما كانت تمثل وجهة نظر أهل الأصول في المسألة، ولعل أبرز هذه الإشارات وأوضحها هي:

١- عبارة لابن دقيق العيد وهي عبارة اعتمدها أغلب الأصوليين دون مزيد تفصيل وهي قوله:

(المدرج: وهي ألفاظ تقع مع بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنه من لفظ الراوي، وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مبينا في بعض الروايات، وهذا طريق ظني قد يقوى قوة سالحة في بعض المواضع وقد يضعف.

فما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً بآخره،

ومما قد يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما أن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو

العطف، كما لو قال (من مس أنثييه وذكره فليتوضأ) (٨٤) بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم (٨٥).

في هذا النص جعل ابن دقيق العيد الحكم على اللفظ المدرج من حيث القبول وعدمه متوقفاً على الفصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الراوي، أو عدم التباس لفظ الراوي باللفظ النبوي، فإذا أدرج الراوي في الحديث لفظاً التبس باللفظ النبوي؛ بحيث لم يذكر في الحديث ما يفصل بين لفظه ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا مدعاة لتضعيف الحديث.

٢- قول علاء الدين المرادوي (الراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً أو آخراً أو وسطاً على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه فهو المدرج، ويسمى هذا تدليس المتون، وفاعله عمداً مرتكب محرماً، مجروح عند العلماء لما فيه من الغش، أما لو اتفق ذلك من غير قصد من صحابي أو غيره فلا يكون ذلك محرماً...، ومن أمثلته حديث ابن مسعود في التشهد، قال في آخره: "وإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" (٨٦)، وهو من كلامه لا من الحديث المرفوع؛ قاله البيهقي والخطيب والنووي وغيرهم؛ وهذا من المدرج أخيراً.

ومثال المدرج أولاً: ما رواه الخطيب بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أسبغوا الوضوء، ويلّ للأعقاب من النار" (٨٧)، فإن "أسبغوا الوضوء" من كلام أبي هريرة.

ومثال الوسط ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفعه فليتوضأ" (٨٨) قال: فذكر الأنثيين والرفع مدرج، إنما هو من قول عروة الراوي عن بسرة، ومرجع ذلك إلى المحدثين.

ويعرف ذلك بأن يرد من طرق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوي، وهو طريق ظني قد يقوى، وقد يضعف، وعلى كل حال حيث فعل ذلك المحدث عمداً بأن قصد إدراج كلامه في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تبين، بل دلّس ذلك كان فعله حراماً، وهو مجروح عند العلماء غير مقبول الحديث، والله أعلم (٨٩).

وهنا عُد الإدراج ضرباً من التدليس والخداع، من غير تمييز بين ما التبس بلفظ الرسول لعدم الفاصل، وما فصل عنه بما يدل عليه، وإنما كان المعوّل في الحكم على جرح فاعله هو تعمده للإدراج.

٣- عبارة الفناري الحنفي حيث قال: (الإدراج وهو أن يضيف الراوي إلى الحديث شيئاً من قوله، بحيث لا يميزه عن قول الرسول، فإن ثبت أنه ليس قول الرسول لا يقبل قبول الحديث، وإلا فالظاهر من الثقة أنه لا يدرج، فإذا روى [الصحابي الخبر المدرج بعدم تمييز لفظه عن قول الرسول مرة و بتميزه أخرى (٩٠)] فالحق أن يعمل بهما، بأن يجعل من قول الرسول، ويحمل الأخرى على ظن الراوي كذلك، أو تكرار قول الرسول من عنده، إذ العمل بهما أولى من إهمال أحدهما، وذلك الحمل أولى من نسبة التلبس إلى الصحابة رضي الله عنهم، ولذا جعلنا قوله: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلواتك) من حديث التشهد لا من قول ابن مسعود رضي الله عنه (٩١).

وهنا يتفق الفناري مع ابن دقيق العيد في أن اللفظ المدرج متى لم يفصل عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل، ويشير إلى أن اللفظ المدرج متى كان مفصلاً فإن الحق أن يحمل جزئي الحديث كل على مصدره؛ ولعل هذا يمثل وجهة نظر أغلب الأحناف في هذه المسألة، ولذلك أشار إلى قول الأحناف في حديث التشهد.

٤- عبارة الشيخ سليمان العلوان، وهي قوله (إذا ثبت أن الإدراج من قول الصحابي فإنه يأخذ حكم قول الصحابي، وإذا كان الإدراج من التابعي فإنه يأخذ حكم قول التابعي) (٩٢).

الترجيح إن قول الشيخ سليمان العلوان قد يكون الأكثر قرباً؛ لأنه يمثل وجهة النظر الفقهية في التعامل مع النص المدرج؛ فإن تفسير الراوي أو تأويله وإن كان مبرراً للإدراج إلا أنه يمثل رأي قائله، ولذا فإن صدر من صحابي أخذ حكم قول الصحابي، وإن صدر من تابعي كان له حكمه، كما أن الأخذ بهذا القول لربما كان أوجه من نسبة التدليس للرواة والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الاحتجاج بزيادة الثقة:

حجية زيادة الثقة من المسائل التي اشتهرت أقوال العلماء فيها قديماً وحديثاً بخلاف الإدراج، وقد قسم الفقهاء الزيادة إلى أنواع على أسس متعددة،

أشهرها التقسيم بحسب اتحاد مجلس السماع أو عدمه، وحددوا حجية كل نوع، وهي بحسب هذا التقسيم تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

١- إذا روى العدل الثقة الزيادة في الحديث وعلم اختلاف المجلس: قبلت زيادة الثقة؛ قال الآمدي: (لا نعرف خلافاً في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدر في روايته، فكانت روايته مقبولة) (٩٣)، وقول الآمدي: قد فعل الزيادة؛ لربما عنى به الزيادة عند حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الحديث هنا الزيادة القولية في لفظ الحديث المسموع، وله نفس الحكم كما نص على ذلك ابن الحاجب والزرکشي وغيرهما (٩٤).

٢- إذا روى العدل الثقة الزيادة في الحديث وعلم اتحاد المجلس: ففي المسألة أقوال أحصاها الزرکشي في البحر المحيط فبلغت أربعة عشر قولاً، وفيما يلي أبرز هذه الأقوال:

١- أنها تقبل مطلقاً وهو قول الجمهور سواء أتعلق (بها حكم شرعي أم لا، وسواء أغيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، وهي كالحديث التام، ينفرد به الثقة، فالزيادة أولى؛ لأنها غير مستقلة، بل تابعة، وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر الأعرابي عن رؤية الهلال، مع انفراده برويته، وقبل خبر ذي اليمين وأبي بكر وعمر، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين) (٩٥).

٢- إذا كان راوي الزيادة واحداً وكان غيره جماعة كثيرة لا يتصور منهم الغفلة عن مثلها لم تقبل وهو قول غالب الأصوليين (٩٦).

٣- لا تقبل الزيادة إلا إذا تضمنت حكماً شرعياً، وقيل إنها إذا لم تتضمن حكماً شرعياً ناسخاً قبلت، وإن كان ناسخاً لم تقبل (٩٧).

٤- تقبل الزيادة بشروط: وهو قول رواه الزرکشي عن الإمام الغزالي وإمام الحرمين والأبياري واختاره، وهذه الشروط هي:

أ- أن لا تكون منافية لأصل الخبر.

ب- أن لا تكون عزيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها. أما ما يجلب خطره، فبخلافه.

ج- أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا: شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه، فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه.

د- أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً (٩٨).

٥- تقبل الزيادة إن لم تكن مغيرة للإعراب، فإن كانت مغيرة للإعراب لم تقبل إلا أن يكون راوي الزيادة أضبط ممن لم يروها فتقبل، وهو قول الرازي (٩٩).

ولعل أدق هذه الأقوال هو القول بقبول الزيادة لكن بشروط؛ لدقة شروطه وموضوعيتها، لأنها تمثل معايير دقيقة لقبول هذه الزيادة والاحتجاج بها.

٣- إذا روى العدل الثقة الحديث وجُهل حال المجلس من الاتحاد أو التعدد: اجتمعت كلمة الفقهاء في المذاهب على أنه إذا جهل المجلس فالراجح القبول (١٠٠)، وعلله ابن الحاجب بأنه في حالة الجهل فإنه يحتمل تعدد المجلس، وهو متفق على قبوله (١٠١).

المطلب الرابع: الاحتجاج بالحديث المختصر:

اتفقت كلمة الأصوليين أن حذف بعض الحديث وذكر بعضه جائز (١٠٢)؛ ما لم يؤدِ الاختصار إلى إخلال بالمعنى، وهو ما حصره ابن الحاجب في حالات الشرط والغاية والاستثناء (١٠٣)، كما في رواية البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهر"، قيل: وما يزهر؟ قال: "يحماراً أو يصفاراً" (١٠٤).

ومثال الاستثناء مارواه مسلم عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن" (١٠٥).

وقد مثل ابن رجب للاختصار المُخلّ بما (اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: "انقضي رأسك وامتشطي" (١٠٦) وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأن يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام) (١٠٧).

## المبحث الثالث

### الرواية بالمعنى ومباحث الدلالة والبيان

لما كانت الرواية بالمعنى مستلزمة لاختلاف ألفاظ الحديث من رواية إلى أخرى، وهذه الروايات منها العام ومنها الخاص ومنها المبين ومنها المجمل و المقيد والمطلق؛ وجب بيان تأثير الرواية بالمعنى في النص والحكم عليه بهذا الوصف؛ وفيما يلي أمثلة لهذا المبحث الأصولي.

#### المطلب الأول

##### أثر الرواية بالمعنى في دلالة نص الحديث على العموم

تعتمد الرواية بالمعنى على نقل الحديث بلفظ غير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كان من المسائل اللفظية المؤثرة في المعنى ما يكتنف الألفاظ من دلالة العموم أو الخصوص، فإن تقاطع هذين المؤثرين ينجم عنه ظهور تأثير مباشر لرواية الحديث بمعناه في إيراد الراوي للفظ عام أو خاص في روايته للحديث، وقد تناول الأصوليون جانباً من هذه المسألة دون الاستفاضة فيها، وهو جانب العموم في لفظ الحديث المرفوع إذا حكى الراوي حالاً أو قولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، وقضى بكذا، فانقسمت آراء العلماء في عموم هذه الصيغة إلى قولين هما:

: أن هذه الصيغة دالة على عموم المحكي عنه، وهو قول

الحنفية<sup>(١٠٨)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup>، وقول ابن الحاجب من المالكية<sup>(١١٠)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- أن قول الصحابي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا، أو (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)<sup>(١١١)</sup> هو حكاية قوله صلى الله عليه وسلم فيحمل على العموم في كل منهي عنه، وفي كل جار<sup>(١١٢)</sup>.



٢- أن الصحابة عدول عارفون باللغة ودقائقيها ومعانيها من العموم والخصوص، فالراجح والظاهر مطابقة لفظ الصحابي لنفس الأمر عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وظن صدقه موجب لاتباعه، ولا يقدر في هذا الظاهر احتمال ظن الصحابي ما ليس بعاماً، لأن الظاهر لا يترك للاحتمال<sup>(١١٣)</sup>.

٣- إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على العمل بهذه الصيغ على العموم<sup>(١١٤)</sup>.

: أن هذه الصيغة لا تدل على عموم المحكي عنه، لأن الحجة في

المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لفظه لا في حكاية المعنى دون اللفظ، وبالتالي يجب التوقف فيه، وهو قول أكثر الشافعية<sup>(١١٥)</sup>، وبه قال إمام الحرمين في البرهان<sup>(١١٦)</sup>، ولم ينقل المازري رأيه في هذه المسألة في شرحه على برهان الجويني، بل اكتفى بنقل رأي الجويني فحسب، ولربما دل ذلك أنه يوافق الرأي<sup>(١١٧)</sup>، وهو قول الباقلاني في التقريب<sup>(١١٨)</sup>، وقد نسب د. محمد أبو النور زهير القول بذلك إلى أكثر الأصوليين<sup>(١١٩)</sup>، ويحتج الشافعية لقولهم في هذه المسألة بأن هذا الضرب من الصيغ ينقسم إلى نوعين :

أ-حكاية فعله صلى الله عليه وسلم، والفعل يقع على صفة واحدة؛ فإن عرفت تلك الصفة أصبح الحكم خاصاً بها، وإن لم تعرف كان مجملاً، وفي هذه الحالة يجب التوقف حتى تعرف صفته<sup>(١٢٠)</sup>.

ب- القضايا في الأعيان، ويقصدون ما كان على مثال قول الراوي " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم"<sup>(١٢١)</sup>، لاحتمال أن يكون قضى لجار بصفة معينة .

وفي كلتا الحالتين لا يمكن ادعاء العموم، ولا يمكن إلحاق غيره به إلا بدليل؛ من نص أو قياس<sup>(١٢٢)</sup>. ومما يحتج به أصحاب هذا القول أن (حكاية الراوي لما شاهده، محتملة لأمر ثلاثة:

١- أن يكون شاهد أمراً خاصاً ولكنه فهم العموم فحكاها بصيغة العموم.

٢- أن يكون سمع لفظاً خاصاً فظنه عاماً فحكى العموم.

٣- أن يكون سمع لفظاً عاماً فحكاه كما سمع.

فهذه احتمالات ثلاثة لارجحان لأحدها على الآخر فلا يحتج بالعموم، لأن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والحجة في المحكي وليست في الحكاية(١٢٣).

: إن الناظر لأغلب مناهي السنة وأوامرها وكثير من الأقضية يجد أنها نقلت بصيغ مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلو قلنا بالتوقف أو حصر كل رواية في محلها لأدى ذلك إلى تعطيل الكثير من الأحكام الشرعية، كما أن حسن الظن بدقة الصحابة في أداء الأمانة بنقل الأوامر المناهي وغيرها يرجح القول بحمل هذه الصيغ على العموم كما نقلها الصحابي؛ إلا ما تضمن قرينة دالة على غير ذلك والله أعلم.

كل هذه الأقوال والاحتجاجات في مسألة العموم كانت حول الحديث المرفوع، وهو أحد أنواع الرواية بالمعنى، فيما لم يجر ذكر لبقية الأنواع وأثرها سواء في الحكم على النص بالعموم، أم بتأثيرها في حمل العام على الخاص، ولما لم توجد في المسألة- فيما أعلم- أقوال لأهل العلم يمكن سوقها فلا بد من محاولة لاستنباط عموم هذه الصور أو خصوصها وذلك فيما يلي:

١- اختصار الحديث: ذهب الغزالي في إشارة إلى الصورة الجائزة من اختصار الحديث أو تبغيضه أنه (إذا روى الحديث مرة تاماً ومرة ناقصاً نقصاناً لا يغير فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك)(١٢٤).

ويفهم من عبارة الغزالي أن الراوي لا يقبل منه الاقتصار على رواية الحديث مختصراً بصفة دائمة؛ بل يجب أن يروي مختصراً تارة وتاماً تارة أخرى، إلا عند التهمة باضطراب النقل وسونه، وهذا يعني أن غاية ما يحصل عند اختصار الحديث هو ذكر بعضه دون البعض الآخر، ولا يوجد ما يمنع أن يكون ذلك الجزء المذكور في حالة الاختصار عاماً، ويكون ثمة استثناء أو شرط عند سوق الرواية تامة، فلو وقع أن اختصرت رواية فكان لفظها عاماً، وعند رواية الحديث تاماً وقع المخصّص أو الاستثناء أو الشرط في الجزء الذي تم اختصاره في الرواية الأولى؛ فإن الاختصار في حالة الاستثناء والشرط والغاية لايجوز وهو قول ابن الحاجب وبه قال أكثر الأصوليين(١٢٥).

أما لو كانت الرواية التامة تشمل تخصيصاً للعموم الوارد في الرواية المختصرة؛ والذي هو أصلاً جزءاً من الرواية التامة فالذي ينظر إليه في هذه الحالة هي الرواية التامة لا المختصرة؛ ولا يحمل العموم فيها على الخصوص إلا بدليل يعضده، وذلك أن شرط صحة الاختصار ألا يكون الجزء المختصر متعلقاً بالجزء المذكور<sup>(١٢٦)</sup> والله تعالى أعلم.

٢- الإدراج: سبقت الإشارة إلى أن الإدراج هو مصطلح يطلق على ألفاظ تقع مع بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنه من لفظ الراوي، وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مبيناً في بعض الروايات<sup>(١٢٧)</sup>.

والإدراج كما الاختصار يدل على أن جزءاً من الحديث قد روي بلفظه، وأن الرواية بالمعنى قد وقعت في جزء منه، وبالتالي قد يرد في اللفظ المدرج ما يخص عموم اللفظ النبوي، نظراً لأن كلام الراوي المدرج في الحديث يكون منفصلاً عن نص الحديث بما يدل عليه، أو متصلاً به.

لذلك يرى الباحثان أنه ينطبق على العبارة المدرجة في هذه الحالة - والله أعلم- ما ينطبق على تخصيص عموم النص بقول الصحابي، ويرد فيها ما يرد فيه من الخلاف بين الفقهاء.

والدليل على تأثير اللفظ المدرج في الخبر بالتخصيص أو التعميم<sup>(١٢٨)</sup>، بأن كان النص خاصاً وإدراج الراوي كان عاماً؛ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم "فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"، قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)<sup>(١٢٩)</sup>.

فكان نص لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خاصاً في الطعام، وكان رأي ابن عباس المدرج في الرواية يعممها، ولذا أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما وراءه<sup>(١٣٠)</sup>. ٣- زيادة الثقة: زيادة الثقة هي جزء من الحديث روي من بعض الطرق ولم يرو من بعضها الآخر<sup>(١٣١)</sup>.

وهذا يعني أن الحديث المتضمن لزيادة الثقة كمثليته قبله؛ يعتمد على اللفظ النبوي، كما أن إحدى الروايات اشتملت على زيادة لفظ لم يرد في غيرها،

فينتج عن ذلك أن تكون ثمة روايات تخلو من تلك الزيادة، غير أنه يختلف عن سابقه في أن الزيادة أيضاً منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى اشتراط تعدد المجلس، أو تعدد المخبرين، فإذا وقع أن كانت الروايات الخلية عن الزيادة عامة، فيما تشتمل الروايات المزيدة المقبولة على مخصص، فذهب القرافي من المالكية أنه يجب الأخذ بهذه الزيادة المخصصة<sup>(١٣٢)</sup>، ولم يذكر علة ذلك ولعله استند إلى أن الرواية المزيدة تعد رواية مستقلة عن الرواية الخالية من الزيادة ما يجعلها صالحة لأن تخصص عمومها وهو الراجح- والله أعلم-.

### المطلب الثاني

#### أثر الرواية بالمعنى في الحكم على نص الحديث بالإجمال أو البيان

اختلفت آراء العلماء حول جواز الرواية بالمعنى، فمنهم من منع جواز الرواية مطلقاً إلا باللفظ النبوي كما هو، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً ولكل حججه، ومنهم من أجاز الرواية بالمعنى في أحوال معينة دون سواها، ومن ذلك حالة أن يكون اللفظ لا يقبل التأويل؛ فلا يكون مشتركاً أو مجملاً، لأن نقل اللفظ بمعناه لا يمكن الجزم بصحة إصابته للمعنى<sup>(١٣٣)</sup>.

ولكن تحديد هذه الأحوال دون غيرها كان شرطاً اشترطه العلماء في القرون التالية، والذي يتضح من خلال الروايات المنقولة أن ثمة روايات منقولة بالمعنى ومنها المجملة ومنها المبينة، ودليل ذلك الكم الكبير من الأحاديث التي كان أصحاب المصنفات والشروح يدرجونها في أبواب الألفاظ المجملة والأخرى المفسرة، وفيما يلي بيان لأقوال أهل الأصول في هذه المسألة:

عرف ابن حبان المجمل والمفسر من الأخبار بقوله:

(فأما المجمل من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة مستقلة يتهياً استعمالها على عموم الخطاب.

والمفسر: هو رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي...؛ حتى لا يتهياً استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي)<sup>(١٣٤)</sup>.

ومن المؤلف تعريف المجمع بوجه عام دون أفراد الإجمال في الكتاب أو السنة بتعريف يخصه، وبالنظر إلى تعريف ابن حبان فإنه يتوافق مع التعريف الشائع للمجمع والذي عرف بأنه : ( ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره) (١٣٥).

ويكاد ابن حبان أن يحصر البيان لإجمال الأخبار في حالة الزيادة المقبولة، ولا يمكن الجزم هنا أن كل بيان لخبر مجمع روي بمعناه ينبغي أن يكون خبراً مروياً بالمعنى أيضاً سواء تمثل في الزيادة أو غيرها من الصور.

أما من حيث تأثير الرواية بالمعنى في النص الحديثي بالإجمال أو البيان فالذي يترجح لدى الباحثين أن صور الرواية بالمعنى ليست على درجة واحدة في التأثير على النص بالبيان أو الإجمال، وإنما تختلف في تأثيرها على النص؛ فيرى الباحثان أن تأثير الرواية بالمعنى في الحكم على النص بالبيان أو الإجمال يتنوع إلى نوعين:

: الصور التي لا تأثير لكونها مروية بالمعنى على النص بحمله

على الإجمال، فالصحابي في هذه الصور ينقل اللفظ المجمع كما سمعه، ففي حالة الإدراج أو التقديم والتأخير أو استبدال اللفظ النبوي بلفظ مرادف؛ فإن الإجمال ينبع من لفظ مبهم في سياق النص يحفظه الصحابي بعينه، وفي كل هذه الصور فإن احتمال رواية الصحابي للفظ مجملاً كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو احتمال ممكن، مما يرجح أن هذه الصور من الرواية بالمعنى لم تؤثر في النص بحمله على الإجمال بينما كان الأصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان- والله أعلم-، ذلك أن هذه الصور احتفظت بالنص كما هو، غاية ما هنالك أن الراوي قدم ما أصله التأخير، أو أخر ما الأصل فيه التقديم، أو استبدل لفظاً بمرادفه.

: الصور التي يمكن أن يكون للرواية بالمعنى فيها أثر في النص

بحمله على الإجمال؛ وهذه الصور هي:

الحديث المرفوع والذي يتضمن إعادة صياغة لما سمعه الصحابي من النبي عليه الصلاة والسلام دون ذكر لفظه (١٣٦)، أو اختصار الحديث، أو زيادة الثقة؛ ففي هذه الصور يكون احتمال تأثير الرواية بالمعنى بإصباغ صبغة الإجمال على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم احتمالاً ممكناً؛ ذلك أن الصحابي في

الحديث المرفوع قد يذكر الأمر أو النهي مثلاً دون ذكر العلة، ما يجعل الخبر مجملاً، وفي حالة الاختصار، فإن ثمة رواية مختصرة ومجملة، وأخرى تامة ومفسرة، وفي حالة زيادة الثقة فإن هناك روايات عديدة مجملة، ثم توجد رواية لثقة تحتوي على زيادة ليست في تلك الروايات وتكون هذه الرواية مفسرة للروايات المجملة؛ وكل تلك احتمالات ممكنة.

: قول ابن حبان أن بيان هذا الإجمال إنما يتأتى من تفسير ورد في

رواية صحابي آخر، ما يعني أن هذه الصور لا يستدل على الإجمال أو البيان فيها إلا بوجود رواية أخرى تضمنت الإجمال ووجود رواية أخرى مبينة كما هو الحال في زيادة الثقة، أو على العكس من ذلك؛ بأن توجد روايات تضمنت البيان، وهناك روايات مجملة كما يمكن أن يقع في الحديث المرفوع، أو الرواية المختصرة والتي أشار إليها ابن حبان بشكل صريح.

:

ففي حديث الصماء، أخت بسر، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت، ويقول: "إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه"<sup>(١٣٧)</sup>.

ففي الجزء الأول من هذا الحديث ذكرت الصحابية نهى النبي عن صوم السبت بصفة مجملة، دون ذكر علة هذا النهي، ودون تفريق بين صوم الفريضة وصوم التطوع، ما جعل النص مجملاً نتيجة اللفظ المرفوع للصحابي.

فيما روى الترمذي الحديث بقوله: (... عن عبد الله بن بسر، عن أخته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه"... ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت)<sup>(١٣٨)</sup>.

ففي هذا النص تبين كيف أن رفع الصحابي للخبر الأول أدى إلى إجماله، وفي هذا الخبر تبين أن النهي عن صومه تطوعاً، كما أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام معه يوم قبله أو يوم بعده<sup>(١٣٩)</sup>، دال

على النهي عن صوم يوم السبت ليس على إطلاقه؛ وإنما النهي عن إفراده وتخصيصه بصوم كما ذكره الترمذي.

ويمكن التمثيل لهذه القاعدة أيضاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة" (١٤٠)، ففي هذا الحديث أجمل الصحابي اللفظ، فكان اللفظ هنا شاملاً للعوامل والسوائم من البقر، وكان هذا الإجمال ناجماً عن الصيغة المرفوعة التي استعملها الصحابي رضوان الله عنه.

ويأتي بيان إجمال هذا اللفظ في الحديث الذي رواه البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في البقر العوامل شيئاً" (١٤١)، ففي هذا الحديث - رغم ما فيه من المقال حول الشك في رفعه أو وقفه - إلا أنه بين أن فريضة الزكاة في البقر ليست على إطلاقها، بل إن عوامل البقر لا يشملها لفظ الحديث المرفوع.

## المبحث الرابع

### استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى

#### المطلب الأول

##### استبدال اللفظ بمرادفه عند الأصوليين

إن مسألة استبدال اللفظ بمرادفه بوجه عام عند الأصوليين هي مسألة اختلفت فيها أنظارهم،

:

: يصح إطلاق كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنه لازم معنى

الترادف، وهو اختيار ابن الحاجب (١٤٢)، ومعنى قول ابن الحاجب أنه لازم معنى المترادفين أنه لامعنى للترادف إلا أنه يلزم منه إقامة أحد اللفظين مقام الآخر، وممن اختار هذا القول أيضاً الكمال ابن الهمام، فصح عنده وقوع أحد المترادفين مقام الآخر شرط عدم المانع الشرعي، والمانع الشرعي هو التبعد باللفظ الأول (١٤٣).

: لا يصح إقامة أحد اللفظين المترادفين مقام الآخر، وهو اختيار

الرازي (١٤٤)، والبيضاوي (١٤٥)، وعلل الرازي ذلك بأنه وإن كانت صحة ضم أحد المترادفين للآخر هو من عوارض المعاني، إلا أنه من عوارض الألفاظ أيضاً، (إن المعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ يعبر عنه في الفارسية بلفظ آخر، فإذا قلت خرجت من الدار استقام الكلام، ولو أبدلت صيغة... بمرادفها من الفارسية لم يجز، فهذا الامتناع ما جاء من قبل المعاني بل من قبل الألفاظ، وإذا عقل ذلك في لغتين فلم [لا يقع] مثله في لغة واحدة) (١٤٦).



: أن إقامة أحد اللفظين مقام الآخر يصح إن كانا من لغة واحدة وإلا فلا، وهو اختيار السبكي وصفي الدين الهندي (١٤٧)، وصححه البيضاوي في المنهاج (١٤٨).

وعلى أصحاب هذا القول اختيارهم بأن اختلاف اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، وبالتالي فلا يصلح استبدال وإقامة أحد اللفظين محل الآخر (١٤٩).

هذه الأقوال الثلاثة كانت منصبة حول الترادف بشكل عام، وهو مبحث تستند أقوال الأصوليين فيه عن الترادف إلى أساس لغوي نظراً لبحث المسألة في باب اللغات؛ أما عن الترادف في نصوص الحديث فإنه يذكر في باب الرواية بالمعنى، فإن من أهل العلم من أصوليين ومحدثين من رأى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا في حالة إبدال اللفظ في الحديث بمرادفه (١٥٠).

ويشترط لجواز استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان متساويين في المعنى، بحيث لا يتطرق إليهما التفاوت سواء في الفهم أو الاستنباط (١٥١).

وقد وقع استبدال اللفظ بمرادفه في روايات كثير من الأحاديث كضرب من ضروب الرواية بالمعنى، من ذلك استبدال لفظ النمام بلفظ القنات، ففي مسند الإمام أحمد (... قال بلغ حذيفة عن رجل أنه ينم الحديث، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة نمام) (١٥٢).

وفي رواية أخرى للترمذي من طريق سفيان بن عيينة،... قال: مر رجل على حذيفة بن اليمان فقيل له: إن هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قنات" (١٥٣).

على أن جواز استبدال اللفظ بمرادفه غير مسلم؛ فمن المعلوم أن الرواية بالمعنى أصلاً غير متفق على جوازها، ولذا فإن المانعين للرواية بالمعنى امتنع عندهم الترادف تبعاً لذلك للاحتياط فيه؛ وهذا سواء جوزته اللغة أم منعتها (١٥٤).

## المطلب الثاني

### ظن الترادف

عُرّف الترادف بأنه توارد الألفاظ الدالة على شيء واحد باعتبار واحد (١٥٥)،  
ووحدة الاعتبار هذه قيد يخرج به عدد من الأحوال التي قد يظن فيها الترادف،  
وهذه الأحوال هي:

١- الحقيقة والمجاز: من المعلوم أن الحقيقة والمجاز من العلاقات اللغوية  
المعروفة، وهي من الأساليب البيانية التي تستخدم لتوسعة دلالات الألفاظ  
والتعبيرات، والمراد بالحقيقة ما بقي على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما  
اصطلح عليه من المخاطبة (١٥٦)، أما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير  
ما وضع له لعلاقة مع قرينة (١٥٧)، والمقصود بالوضع هنا الوضع الأول  
للفظ (١٥٨)، وهو من قبيل تعدد اللفظ واتحاد المعنى، وقد قيل في تحليل  
العلاقة بين الحقيقة والمجاز إنه استخدام لفظٍ مكان لفظٍ آخر صالح لأن يَدُلَّ  
على معناه لعلاقة بينهما (١٥٩)، وعند هذه النقطة تحديداً يتوقف علماء  
الأصول؛ حيث يرى الأصوليون أنه يمتنع استعمال المجاز بدلاً للحقيقة في  
الحقائق والأحكام الشرعية من باب الترادف، ذلك أن الحقيقة والمجاز هما  
استخدامان باعتبارين مختلفين، وشرط الترادف أن يكون تعدد الألفاظ الدالة  
على معنى واحد باعتبار واحد بغير تفاوت لا باعتبارين (١٦٠)، كمثل الجب  
والبئر فكلا اللفظين دالٌّ على ذات واحدة باعتبار واحد هو الحقيقة، أما في  
قولنا سخي وبحر فالإطلاقان مختلفا الاعتبار؛ فالأول حقيقة والثاني من باب  
المجاز، وهو الممتنع عند الأصوليين.

وقد تسومح في مسألة الرواية بالمعنى باستبدال اللفظ بمرادفه المطابق للفظ  
النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن استبدال اللفظ ينبغي أن يكون بنفس  
اعتبار اللفظ المبدل عنه حقيقة أو مجازاً بحيث يؤدي نفس المعنى بدون أدنى  
اختلاف بين اللفظين، وإلا خرج من باب الترادف.

ومما لا خلاف فيه بين الأصوليين وعلماء اللغة أن ثمة ألفاظاً أطلقت في أصل  
الوضع للدلالة على معنى معين، ثم انتقلت عن أصل استعمالها في ذلك المعنى  
للدلالة على معنى آخر بفعل الشرع أو العرف، ثم اشتهر الاستخدام الأخير  
حتى أصبح حقيقة فيه لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ سواء (١٦١)،

وهو ما يسمى بالنقل الشرعي أو العرفي للفظ (١٦٢)، وفي هذه الحالة يصبح ثم حقيقة راجحة وحقيقة مرجوحة.

ويستنتج من هذا أن الراوي متى استخدم إحدى الحقائق بديلاً عن الحقيقة المستخدمة في اللفظ النبوي فإنه يكون من باب المجاز، وهو الممتنع لأنه سيكون باعتبار مختلف، وسبق القول أن شرط الترادف أن يكون اللفظان المترادفان مستخدمين باعتبار واحد.

٢- الاسم والصفة: من الحالات التي يظن فيها الترادف حالة إبدال الصفة محل الاسم، ومعلوم أن للاسم تقسيمات متعددة، من بينها تقسيم الاسم إلى اسم وصفة:

الاسم وهو ما دل على معنى في نفسه، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة (١٦٣).

والصفة (عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية)، ولا يريدون منها النعت (١٦٤).

غير أن المقصود في باب الترادف هو النعت اللغوي، نظراً لأن البحث هنا في الترادف بين الألفاظ المفضية لمعنى واحد؛ وهذا ما يجعل الاسم والصفة يطلقان على الشيء نفسه ولكن باعتبارين، يضاف إلى ذلك أن في الوصف زيادة فائدة ليست في الاسم، بوصف الذات بصفة معينة، كقولهم: سيف وصارم؛ فإن السيف اسم الآلة، والصارم لفظ واصف للآلة بالحدة، ففيه زيادة على المسمى، وشرط الترادف التساوي بين اللفظين المترادفين، ماجعل الأصوليين يحكمون على الصفة أنها لاتصلح مرادفاً للاسم أو بديلاً عنه (١٦٥).

وبناء على ذلك فإن اللفظين متى كانا صفتين فإنه يصح إن يكون أحدهما مرادفاً للآخر، لأنهما لفظان يطلقان باعتبار واحد؛ هو اعتبار الوصف للشيء، ولذا صح استبدال لفظ النمام بلفظ الفتات في روايتي الحديث، لأن كلا اللفظين هما صفتين.

٣- الاسم والنسبة: والنسبة تعني الإضافة (١٦٦)، وهذه الإضافة قد تكون لبلد كبصري وكوفي، أو قبيلة كقرشي وتميمي، أو مهنة كصيدلاني، أو مذهب فقهي كمالكي، أو فكري كمعتزلي ودهري (١٦٧).

وعوداً إلى مسألة الترادف فإن جمهور الأصوليين يرون أن في النسبة زيادة على الاسم، بنسبة ذلك الاسم نفسه إلى شئ بعينه، وبالتالي فإن استبدال الاسم بالنسبة لا يعد ترادفاً.

أما في مسألة النقل بالمعنى فإن شرط جواز استبدال اللفظ بمرادفه في الرواية بالمعنى عند من يرى جوازه أن يكون اللفظان متساويين في المعنى، وهذه الزيادة تجعل أحد اللفظين زائداً عن اللفظ الآخر، وبالتالي لا يجوز في الرواية بالمعنى استبدال الاسم بالنسبة أو العكس لهذه الزيادة.

٤- اختلاف الحالة: كمثّل لفظي الجلوس والعود؛ فالجلوس يكون من اضطجاع، بينما يكون القعود من قيام؛ فهما لفظان وإن ظن ترادفهما إلا أنهما يعبران عن حالين مختلفين (١٦٨).

ويرى الشوكاني أن إخراج الصفة والنسبة والحالة من باب الترادف إنما هو ضرب من التكلف والتعسف، فهو وإن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة، فإنه لا يمكن في أكثرها (١٦٩).

ويتفق الباحثان مع الشوكاني في هذا القول، وذلك لعدة أمور منها:

١- أن استبدال الاسم بالصفة في الرواية بالمعنى خاصة لا يبدو ممتنعاً، أولاً يمكن تعميم امتناعه في كل الأحوال، لأن الصفة متى اختص بها اسم واحد دون غيره، ولم تتضمن زيادة حكم على الموصوف، صلحت بديلاً مرادفاً له لأن اللفظ حينئذ لا يترتب عليه التباس اللفظ بغيره، كمثّل لفظي السيف الصارم، فإن صفة الصارم خاصة بالسيف دون غيره، فمتى استبدل لفظ السيف بالصارم - على فرض وقوعه- فإنه لا يترتب عليه لبس على السامع، ولا يتبادر إلى الذهن صورة إلا السيف، والأمر نفسه يمكن قوله في حالة استبدال اللفظ بنسبة أو حال بحال كالقعود والجلوس، فإنه يمكن في حالة الاحتجاج أن يقال مثلاً: إن مما امتدح به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أن جعل المكيال مدنياً والوزن مكيأً، بنسبة المكيال إلى المكان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: " الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة " (١٧٠)، لكن الأمر ليس على إطلاقه، فالدقة مطلوبة عند النقل بالمعنى وظن الترادف أمر واقع، ومن ذلك ظن الترادف بين صفات الكفر والفسوق والعصيان (١٧١) في قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَانٌ وَرَبِّئَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) (١٧٢)، فاستبدال أي لفظ من هذه الثلاث وردت في حديث من باب الرواية بالمعنى، ظناً من الراوي أنها مترادفة ويصلح أن يحل أحدها محل الآخر ممتنع، فهي وإن كانت باعتبار واحد وهو اعتبار الوصف، إلا أنها ليست مترادفة فهي ليست بمعنى واحد أصلاً، وذلك كأن يروي الراوي خبر: ( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)، بالمعنى باستبدال لفظ عصى بكفر أو فسق.

٢- أن اشتهار شخص أو أداة أو دابة أو غيرها بنسبة معينة لبلد أو قبيلة أو غيرها، أو يشتهر بوصف قد يصل لمرحلة أن يغلب على اسمه، كغلبة الفاروق على اسم سيدنا عمر رضي الله عنه، والفارسي كنسبة على بقية اسم سلمان رضي الله عنه، إن اشتهار هذه الصور قد يجعل هذه النسبة أو الصفة تصلح مرادفاً، ولذا يصح استبدال الاسم أو اللفظ بها في مثل هذه الحالة- والله تعالى أعلم-.

٥- الاختلاف من حيث العموم والخصوص: وذلك باستخدام لفظ عام بدلاً عن لفظ خاص، أو خاص بدلاً عن عام في أصل الرواية ظناً من الراوي أنهما مترادفان، كالعلاقة بين لفظي السبع والأسد، فالسبع اسم جامع لكل صائد أو عاقر أو أكل لحم، ولا يسمى سبعا حتى تكون كذلك مثل الأسد والذئب والكلب والنمر والفهد (١٧٣)، فهو يعم كل هذا الجنس، بينما لفظ الأسد لفظ خاص دال على الحيوان المعروف، فإذا أطلق لم يدل على عموم لفظ السبع، وكذلك لفظ السبع إذا أطلق لا يدل على خصوص الأسد وإن كان يشملها، فلا يصلح بديلاً له من باب الترادف.

وفي مسألة الرواية بالمعنى يذكر هذا المثال بعينه، غير أنه إن حاولنا التمثيل للمسألة فالمثال هنا سيكون من باب الافتراض، لا أنه من باب ما وقع فعلاً، غير أنه يمكن هنا التمثيل بما رواه أحمد وابن ماجه بسنده عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين مع الشاهد" (١٧٤).

فالقضاء هنا له معنيان:

١- تشريع الحكم كقوله تعالى: ( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) (١٧٥)، بمعنى شرع لكم وأمركم.

٢- (الحكم بمعنى فصل الخصومات بين الناس كأحوال القضاة في الوقائع الجزئية).

فالمعنى الأول يتأتى فيه العموم؛ لأن شرع كل شاهد ويمين حجة إلى يوم القيامة ممكن، وإذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة...، أما الثاني وهو فصل الخصومات الجزئية فيتعين فيه الخصوص (١٧٦).

ووجه الاستشهاد بهذا الأثر أنه لا يصلح من الراوي عن الصحابي في حالة النقل بالمعنى استبدال لفظ (قضى) بقوله أفتى أو فصل بين خصمين بالشاهد واليمين، ظناً منه أنهما مرادفين للفظ قضى، لما بين هذه الألفاظ من العموم والخصوص، فهما وإن كانا من معاني اللفظ إلا أن شرط الترادف التساوي بين اللفظين المترادفين، كما أن شرط الرواية بالمعنى المساواة في اللفظ في الزيادة والنقصان، والخفاء والجلاء، والعموم والخصوص، إذ لو ذهب بعض هذه الشروط لتغير معنى الحديث، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وضعها (١٧٧).

وفي حالة العموم والخصوص فإن الراوي إذا لم يلتزم بهما فقد زاد في شرع الله تعالى أو نقص منه، ويكون قد فعل في الرواية بالمعنى ما لا يجوز، وذلك محل بعدالته (١٧٨).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على التوفيق إلى الطاعات،  
وبعد:

فقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

١- أن الأحاديث المرفوعة حجة رغم ما يكتنفها من الاحتمالات التي تجعل جانب الظنية غالباً عليها، وذلك أن الثقة بدقة الصحابة، وشدة حرصهم عند التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغلب جانب الثقة في مرفوعاتهم.

٢- أن الاحتجاج بالحديث الذي أدرج فيه لفظ ليس من متنه مضبوط بشروط لقبوله.

٣- أن الشروط التي ذكرها الزركشي لقبول زيادة الثقة والاحتجاج بها تمثل معايير موضوعية و دقيقة يمكن اعتمادها بشكل علمي عند التعامل مع زيادة الثقة .

٤- أن الحديث المختصر حجة ما لم يؤد اختصاره إلى إخلال بمعناه وهو قول غالب العلماء في المسألة.

٥- أن صور الرواية بالمعنى ليست على درجة واحدة في التأثير على النص بالبيان أو الإجمال، وإنما تختلف في تأثيرها على النص؛ فمنها صور لا تأثير لكونها مروية بالمعنى على النص بحمله على الإجمال، ومنها صور يمكن أن يكون للرواية بالمعنى فيها أثر في النص بحمله على الإجمال

٦- إن جواز استبدال اللفظ بمرادفه في رواية الحديث غير مسلم؛ فمن المعلوم أن الرواية بالمعنى أصلاً غير متفق على جوازها، ولذا فإن المانعين للرواية بالمعنى امتنع عندهم الترادف تبعاً لذلك للاحتياط فيه؛ وهذا سواء جوزته اللغة أم منعتة.

هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الهوامش:

- ١- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - ت/د. محمود الطحان-مكتبة المعارف/الرياض- ١٦/٢
- ٢- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - ت/د. محمد عجاج الخطيب-دار الفكر/بيروت- ٣- ١٤٠٤هـ - ١/ ٥٣٩
- ٣- القاضي أبي الفضل عياض بن موسى- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - ت/السيد أحمد صقر- دار التراث/القاهرة- ١- ١٩٧٠م - ص ١٨٥
- ٤- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢- ٢٢- وينظر: الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر- النكت على مقدمة ابن الصلاح- ت/زين الدين بن محمد-أضواء السلف /الرياض - ط١- ١٩٩٨م- ٣/ ٦٢٢
- ٥- أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث - دار الفكر العربي - ص ٤٠
- ٦- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن- معرفة أنواع علوم الحديث - ت/ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم- دار الكتب العلمية/ بيروت ط١- ٢٠٠٢م : ص ٣٢٣
- ٧- صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور- حديث رقم ٦٦٢٣- ١٢٨/٨
- ٨- وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة أن التكفير قبل الحنث يجزئ بناء على هذا الخبر رغم إجماعهم على استحباب كونها بعده (ينظر: أبو عبدالله المواق، التاج والأكليل لمختصر خليل- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م- ٤/ ٢١٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد- الحاوي الكبير- ت/ علي معوض وعادل عبدالموجود- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٩م- ١٥/ ٢٩٢)
- ٩- وهو قول الحنفية (ينظر: البابرني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية - دار الفكر- بدون طبعة أو تاريخ- ٨٦/٥) وذكر المازري أنها تجزئ عند جميع الفقهاء اتفاقاً



- (النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب- دار الفكر- ١١٧/١٨)
- ١٠- الزركشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر: النكت على مقدمة ابن الصلاح- ت/ زين العابدين بن محمد- أضواء السلف/ الرياض- ط١- ١٩٩٨م- ١٨٩/٢
- ١١- صحيح مسلم، (مسلم بن الحجاج القشيري- ت/محمد فؤاد عبدالباقي- دار إحياء التراث العربي)-كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً- حديث رقم ٥٢١- ٣٧٠/١
- ١٢- صحيح البخاري: كتاب الصلاة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً- حديث رقم ٤٣٨- ٩٥/١
- ١٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث- ت/ أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية/بيروت- ط٢- ص٧٣
- ١٤- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص ١٩٧
- ١٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داود - ت/محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية/بيروت كتاب الأدب- باب فيمن يهجر أخاه المسلم- حديث رقم ٤٩١٠- ٤/ ٢٧٨-
- والحديث مروى في الصحيحين وقال ابن حجر في التلخيص عن جزء ( ولا يحل لمسلم...الخ): متفق عليه ( تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٩٨٩م- ٤/١٩٩) -وقال الألباني عن حديث أبي داود: صحيح.
- ١٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- ت/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب- ١٣٨٧ هـ / ١١٥-١١٦
- ١٧- الروايتان بالواو وثم في صحيح البخاري: كتاب التيمم- باب التيمم ضربة - حديث رقم ٣٤٧- ٧٧/١
- ١٨- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة أو تاريخ- ١٤٨/١

- ١٩- الأثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى-دار المعراج الدولية- ط١- طبع بين سنتي ١٩٩٦-٢٠٠٣م- ١٠٢/٢
- ٢٠- السمعوني، طاهر بن صالح الجزائري: توجيه النظر إلى أصول الأثر- ت/ عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب- ط١- ١٩٩٥م- ٧٠٣/٢
- ٢١- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري: الاقتراح في بيان الاصطلاح- دار الكتب العلمية/ بيروت- بدون طبعة أو تاريخ- ص ٣١
- ٢٢- ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: العلل لابن أبي حاتم- ت/ سعد الحميد وخالد الجريسي وآخرون- مطابع الحميضي- ط١- ٢٠٠٦م- ١٣٩/١- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٥/١
- ٢٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- ت/ أبو قتيبة نظر الفاريابي- دار طيبة- بدون طبعة أو تاريخ- ٥٤٠ / ١
- ٢٤- الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية «٢» من العبيد والإماء (ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر- ت/ الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي- المكتبة العلميةم بيروت- ١٩٧٩م- ٣٥٣/٣)
- ٢٥- صحيح البخاري: كتاب الطب- باب الكهانة- حديث ٥٧٦٠- ٧/ ١٣٥
- ٢٦- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٤٧٨/٦
- ٢٧- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: ص ١١٦
- ٢٨- السنيني، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي- ت/ عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٢م- ١٧٢/١

- ٢٩- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي : الكفاية في علم الرواية- ت/ أبو عبدالله السورقي وإبراهيم المدني- المكتبة العلمية/ المدينة المنورة- ص ٢١
- ٣٠- صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور- باب إذا حنث ناسياً في الأيمان- حديث رقم ٦٦٦٤- ١٣٥/٨
- ٣١- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص ٢١
- ٣٢- ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع الحديث: ١٢٢
- ٣٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف- التبصرة في أصول الفقه- ت/ محمد حسن هيتو- دار الفكر/ دمشق- ط ١- ١٤٠٣ هـ- ص ٣٣١
- ٣٤- ينظر: الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول - وزارة الأوقاف الكويتية- ط ٢- ١٩٩٤ م- ٢٠٠/٣
- ٣٥- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء: العدة في أصول الفقه- ت/ أحمد بن علي بن سير المباركي- ط ٢- ١٩٩٠ م- ١٠٠١/٣
- ٣٦- ابن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد- التقرير والتحبير- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ٢- ١٩٨٣ م- ٣٥٠/٢
- ٣٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى- ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ١- ١٩٩٣ م- ص ١٠٥
- ٣٨- ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص ٣٣١- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي: المحصول- ت/ طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- ط ٣- ١٩٩٧ م- ٤٤٦/٤- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط ٢- ١٩٩٧ م- ٤٨٤/٢
- ٣٩- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم: شرح مختصر الروضة- ت/ عبدالله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط ١- ١٩٨٧ م- ١٩٢/٢- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي- الإحكام في أصول الأحكام- ت/ عبدالرازق عفيفي- المكتب الإسلامي/ بيروت- ٩٢/٢.

- ٤٠- القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: ١٠٠٢/٣
- ٤١- الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٩٩٩م- ص ٢٧٤
- ٤٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل- أصول الفقه- دار المعرفة/ بيروت- ٣٨٠/١
- ٤٣- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/٢- الجصاص الرازي، الفصول في الأصول: ١٩٧/٣
- ٤٤- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف- البرهان في أصول الفقه- ت/صلاح محمد عويضة- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٩٩٧م- ٢٥٠/١
- ٤٥- ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٨٥/٢- السرخسي، أصول الفقه: ٣٨٠/١
- ٤٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي- الإحكام في أصول الأحكام- ت/ أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- ٧٢/٢
- ٤٧- السرخسي، أصول الفقه: ٣٨٠/١- الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٩٣/٢- الجويني، البرهان في أصول الفقه: ٢٥٠/١
- ٤٨- الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/٢- الجويني، البرهان في أصول الفقه: ٢٥٠/١- أبو الثناء الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبدالرحمن- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - ت/محمد مظهر- دار المدني/ السعودية- ط١- ١٩٨٦م- ٧٢٠/١
- ٤٩- الرازي، المحصول: ٤٤٨/٤
- ٥٠- ابن الأثير الجزري، المجد الدين محمد بن محمد بن محمد أبو السعادات- جامع الأصول في أحاديث الرسول- ت/ عبدالقادر الأرنؤوط- مكتبة الحلوني- ط١- طبع بين سنتي ١٩٦٩-١٩٧٢م- ٩٤/١
- ٥١- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: ٣١٥/١
- ٥٢- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد- ت/شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون- مؤسسة الرسالة- ط٢- ١٩٩٩م- مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم ١١٠٧٩-١٣٨/١٧

- ٥٣- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف -  
التلخيص في أصول الفقه- ت/ عبد الله النبالي و بشير العمري- دار  
البشائر الإسلامية/ بيروت- ٤١٣/٢
- ٥٤- عبدالعزيز البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد-  
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- دار الكتاب الإسلامي- بدون  
طبعة أو تاريخ- ٣٠٩/٢- السرخسي، أصول الفقه: ٣٨١/١-  
الجصاص، الفصول في الأصول: ١٩٧/٣
- ٥٥- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٢/٢
- ٥٦- سنن الترمذي: أبواب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة  
واجتناب البدع- حديث رقم ٢٦٧٦- والحديث قال عنه الترمذي:  
حديث حسن صحيح.
- ٥٧- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول  
البزدوي: ٣١٠/٢
- ٥٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي- المنحول من  
تعليقات الأصول- ت/ محمد حسن هيتو- دار الفكر/ دمشق- ط٣-  
١٩٩٨م- ص ٣٧١- السرخسي، أصول الفقه: ٣٨١/١
- ٥٩- الأثر لم أقع عليه بهذه الصيغة وإنما روي أصحاب السنن أن  
ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول(أليس حسبكم سنة  
نبيكم) ينظر سنن الترمذي - حديث رقم ٩٤٢ - ٢٧٠/٣
- ٦٠- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٢/٢
- ٦١- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٢/١
- ٦٢- آل تيمية، مجد الدين الجد وعبد الحليم الاب وأحمد الابن-  
المسودة في أصول الفقه- ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار  
الكتاب العربي- بدون طبعة أو تاريخ- ٢٩٦/١
- ٦٣- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي -مفتاح  
الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- مكتبة الرشاد/ مصر- بدون  
طبعة أو تاريخ- ص ١٧
- ٦٤- الغزالي، المستصفى: ص ١٠٥
- ٦٥- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي- المعتمد  
في أصول الفقه- ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١-  
١٤٠٣هـ- ١٧٣/٢

- ٦٦- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر-شرح التلويح على التوضيح-مكتبة صبيح/ مصر-بدون طبعة أو تاريخ-٢٤٩/٢
- ٦٧- الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١٩٥/٢
- ٦٨- الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٢
- ٦٩- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ٢٤٩/٢
- ٧٠- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣٢/١
- ٧١- البابرّي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب- ت/ ضيف الله العمري-مكتبة الرشد/ السعودية- ط١- ٢٠٠٥م- ٧٠٣/١
- ٧٢- الغزالي، المستصفى: ص ١٠٥
- ٧٣- صحيح البخاري: كتاب الصوم -باب قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"- ٢٧/٣
- ٧٤- ابن عبد البر، التمهيد: ١٧٥/١٠
- ٧٥- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك- شرح صحيح البخاري- ت/ أبو تميم ياسر إبراهيم- مكتبة الرشد/ الرياض- ط٢- ٢٠٠٣م- ٢٨٩/٧
- ٧٦- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ت/محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب- دار المعرفة/بيروت- ١٣٧٩هـ- ١٢٠/٤
- ٧٧- صحيح مسلم: كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة- حديث رقم ١٤٣٢- ١٠٥٥/٢
- ٧٨- صحيح مسلم: كتاب الصوم- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين- حديث رقم ١٠٨٢- ٧٦٢/٢
- ٧٩- سنن أبي داود: كتاب الأطعمة- باب ما جاء في إجابة الدعوة- حديث ٣٧٣٨- ٣٤٠/٣- والحديث عن طريق ابن عمر.
- ٨٠- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (مطبوع بهامش عون المعبود)- دار الكتب العلمية/بيروت- ط٢- ١٤١٥هـ- ٣٢٧/٦- ٣٢٨
- ٨١- السيوطي، تدريب الراوي : ٣٢١/١
- ٨٢- السيوطي، تدريب الراوي: ٣٢٢/١

- ٨٣- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- ت/ عبدالرحمن الجبرين وآخرون- مكتبة الرشد/ الرياض- ط١- ٢٠٠٠م- ١٩٦٧/٤
- ٨٤- الحديث بصيغة" من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ" بتقديم لفظ الذكر (المعجم الكبير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي-ت/حمدي عبدالمجيد- مكتبة ابن تيمية/ القاهرة- ط٢- بدون تاريخ- ٢٠١/٢٤)
- ٨٥- ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢٣-٢٤
- ٨٦- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي: السنن الكبرى- ت/ محمد عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٣- ٢٠٠٣م- ٢٤٨/٢
- ٨٧- الحديث في صحيح مسلم بتقديم قوله (ويل للأعقاب) على لفظ (أسبغوا الوضوء): صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما- حديث رقم ٢٤١- ٢١٤/١
- ٨٨- سبق تخريجه هامش: ٨٤
- والرفعين مثني رفع وهو أصل الفخذ وماحول الفرج (الفيروزبادي، مجد الدين أبوظاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط- ت/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت- ط٨- ٢٠٠٥م- ص٧٨٢)
- ٨٩- المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٩٦٦-١٩٦٨
- ٩٠- العبارة بين القوسين تعديل من الباحثة لعدم وضوح العبارة في المرجع في بيان المعنى والعبارة الأصلية في المرجع هي (فإذا روى من الصحابة مرة لا تمييزه عن قول الرسول وأخرى بتمييزه)
- ٩١- الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد: فصول البدائع في أصول الشرائع- محمد حسين محمد حسن- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٦م- ٢٧٦/٢
- ٩٢- سليمان بن ناصر العلوان: شرح موقظة الذهبي في علم مصطلح الحديث- اعتنى به : أبو هاجر النجدي- بدون طبعة أو تاريخ- ص١٧
- ٩٣- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام- ١٠٨/٢

- ٩٤- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر-  
البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتب العلمية/ بيروت- بدون  
طبعة- ٢٠٠٠م- ٣/٣٨٥- عضد الملة، عبدالرحمن بن أحمد الأيجي:  
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي- ت/فادي ناصيف  
وطارق يحي- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٠٠م- ص ١٥٦.
- ٩٥- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٤/٦  
الأمثلة التي أوردها الزركشي اشتهر إيراها في معرض الاستدلال  
لقبول خبر الأحاد والزركشي هنا أوردها للاستدلال على قبول الزيادة  
وإن كانت منفردة.
- ٩٦- عضد الملة ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص ١٥٦  
- البصري: أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي: المعتمد في أصول  
الفقه- ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٤٠٣هـ-  
٢/١٢٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي: شرح  
تنقيح الفصول- ت/ طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية  
المتحدة- ط١- ١٩٧٣ م- ٣٨١
- ٩٧- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي التميمي: إيضاح المحصول  
من برهان الأصول- ت/ عمار الطالبي- دار الغرب الإسلامي/ تونس-  
بدون طبعة أو تاريخ- ص ٥١٩
- ٩٨- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٩/٦
- ٩٩- الرازي، المحصول: ٤/٤٧٣
- ١٠٠- ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٢/٦-  
المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٥/٢١٠٤- ابن أمير حاج، التقرير  
والتحبير: ٢/ ٢٩٤- الرجراجي، أبو عبدالله الحسين بن علي بن  
طلحة المالكي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- ت/ أحمد السراح  
وعبدالرحمن الجبرين- مكتبة الرشد/ الرياض- ط١- ٢٠٠٤م-  
٥/٢٤٧
- ١٠١- عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص  
١٥٦
- ١٠٢- ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:  
ص ١٥٦- المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٥١٦-  
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول



- الفقه- ت/ عبدالمنعم خليل- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط ٢-  
٢٠٠٣م- ص ٦٨
- ١٠٣- عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:  
ص ١٥٦
- ١٠٤- صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب إذا باع الثمار قبل أن  
يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة- حديث رقم ٢١٩٧- ٧٧/٣
- ١٠٥- صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب بيع القلادة فيها خرز  
وذهب- حديث ١٥٩١- ١٢١٤/٣
- ١٠٦- صحيح مسلم: كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه  
يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة،  
ومتى يحل القارن من نسكه- حديث رقم ١٢١١- ٨٧٠/٢
- ١٠٧- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد: شرح  
علل الترمذي- ت/همام عبدالرحيم سعيد- مكتبة المنار/الاردن- ط ١-  
١٩٨٧م- ١١٦/١- ١١٧
- ١٠٨- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٢٣/١
- ١٠٩- المرادوي،: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-  
٢٤٧١/٥
- ١١٠- عضد الملة: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:  
ص ١٩٩
- ١١١- صحيح البخاري: كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم  
فإذا وقعت الحدود فلا شفعة- حديث رقم ٢٢٥٧- ٨٧/٣
- ١١٢- ينظر: عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:  
ص ١٩٩
- ١١٣- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ٢٢٣/١ - المرادوي،  
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٤٤٤/٥
- ١١٤- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي:  
أصول الفقه- ت/فهد السدحان- مكتبة العبيكان- ط ١- ١٩٩٩م-  
٨٥١/٢
- ١١٥- ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: ص ٢٩- السمعاني،  
قواطع الأدلة: ١٧٠/١- الغزالي، المستصفى: ص ٢٣٩
- ١١٦- الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١٢٣/١

- ١١٧- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ص ٢٧٦
- ١١٨- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المالكي: التقريب والإرشاد الصغير-ت/ عبد الحميد أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط٢- ١٩٩٨م- ٩٨/٣
- ١١٩- ينظر: زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه- دار المدار الإسلامي/ بيروت- ط١- ٢٠٠١م- ١٧/٢
- ١٢٠- السمعاني، قواطع الأدلة: ١٧٠/١
- ١٢١- سبق تخريجه : هامش رقم ١١١
- ١٢٢- النفثازاني، شرح التلويح على التوضيح: ١١٦/١- السمعاني، قواطع الأدلة: ١٧٠/١
- ١٢٣- زهير، أصول الفقه: ١٧/٢-٤١٨
- ١٢٤- الغزالي، المستصفى: ص ١٣٣
- ١٢٥- عضد الملة، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص ١٥٦/١
- ١٢٦- أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٠١٥/٣
- ١٢٧- ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٢٣
- ١٢٨- ينظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام: ١٠٩/٢
- ١٢٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك- حديث رقم ٢١٣٥-٦٨/٣
- ١٣٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- دار إحياء التراث العربي/ بيروت - ط٢- ١٣٩٢هـ- ١٧٠/١٠
- ١٣١- ابن رجب، شرح علل الترمذي: ١٦٢/١
- ١٣٢- القرافي: شرح تنقيح الفصول: ص ٣٨٢
- ١٣٣- ينظر: السمعوني: توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٦٨١/٢- ٦٨٨/٢
- ١٣٤- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- ت/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط٢- ١٩٩٣م- ١١٩/١٢

- ١٣٥- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الحدود في الأصول- ت/محمد حسن- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ٢٠٣م- ص١٠٧- وينظر أيضاً: الجصاص، الفصول في الأصول: ٦٤/١
- ١٣٦- ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ص ٢١
- ١٣٧- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الكبرى- ت/حسن عبدالمنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة/بيروت- ط١- ٢٠٠١م- حديث رقم ٢٧٧٣- ٢٠٩/٣- قال ابن حجر في التلخيص: (قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة وأعل أيضا باضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلّة قادحة فإنه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر(٢/٤٦٩)
- ١٣٨- سنن الترمذي: أبواب الصوم- باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت- حديث رقم ٧٤٤- ١١١/٣- قال الترمذي: هذا حديث حسن.
- ١٣٩- ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم- باب صوم يوم الجمعة- حديث رقم ١٩٨٥- ٢/٣
- ١٤٠- سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة- باب صدقة البقر- حديث رقم ١٨٠٣- ٥٧٦/١- قال الترمذي: هذا حديث حسن (حديث رقم ٦٢٣- ١١/٣)
- ١٤١- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة- جماع أبواب صدقة الغنم السائمة- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية- حديث ٧٣٩٢- ١٩٥/٤- قال ابن حجر: قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفا انتهى وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان - التلخيص الحبير ط العلمية (٢/٣٥٢)
- ١٤٢- ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي: منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل الشهير بالمنتهى الأصولي- مطبعة السعادة/ مصر- ط١- ١٣٢٦هـ- ص ١٤
- ١٤٣- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: ١٧٠/١

- ١٤٤- الرازي، المحصول: ٢٥٧/١
- ١٤٥- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٤٣/١
- ١٤٦- الرازي، المحصول: ٢٥٧/١
- وما بين القوسين المربعين تعديل من الباحثين والأصل ( لا يجوز).
- ١٤٧- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي: الإبهاج شرح المنهاج- دار الكتب العلمية/ بيروت- ١٩٩٥م- ٢٤٣/١
- ١٤٨- الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص ١٠٦
- ١٤٩- نفسه: ص ١٠٦
- ١٥٠- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٣/٢- الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٧٣٢/١
- ١٥١- الغزالي، المستصفى: ص ١٣٣
- ١٥٢- مسند الإمام أحمد: حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث رقم ٢٣٣٢٥- ٣٥١/٣٨.
- ١٥٣- سنن الترمذي: أبواب البر والصلة- باب ما جاء في المنام- حديث رقم ٢٠٢٦- قال الترمذي: حديث حسن صحيح- ٣٧٥/٤
- ١٥٤- السبكي، الإبهاج: ٣٤٦/٢
- ١٥٥- الأصفهاني، بيان المختصر: ١٧٤/١
- ١٥٦- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي: الأنجم الزهراء على حل ألفاظ الورقات- ت/عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد/ الرياض- ٣- ١٩٩٩م- ص ١٠٩
- ١٥٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- ط ١- ١٩٩٩- ٦٣/١
- ١٥٨- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٧٤/١
- ١٥٩- عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي: البلاغة العربية- دار القلم/ دمشق- ط ١- ١٩٩٦م- ١٢٤/٢
- ١٦٠- الأسنوي، نهاية السؤل: ص ١٠٤- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٣٨/١
- ١٦١- ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١- السرخسي، أصول السرخسي: ١٩٠/١
- ١٦٢- النفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ١٣٢/١

- ١٦٣- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي : كتاب التعريفات- ت/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١- ١٩٨٣م- ص ٢٤
- ١٦٤- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي: منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه- ت/ سعيد بن علي الحميري- دار البشائر/ بيروت- ط١- ١٩٩٩م- ص ٥١٢-٥١٣
- ١٦٥- ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: ٧٣/١- الرازي، المحصول: ٢٥٣/١- الغزالي، المستصفى: ص ٢٧
- ١٦٦- تمام حسان عمر: اللغة العربية معناها ومبناها- عالم الكتب ط٥- ٢٠٠٦م- ص ٢٠٣
- ١٦٧- ينظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: الكتاب- ت/ عبدالسلام هارون- مكتبة الخانجي/ القاهرة- ط٣- ١٩٨٨م- ٣٣٥/٣- ٣٣٨
- ١٦٨- الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: ١٠٩/١- الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥٧/١
- ١٦٩- الشوكاني، إرشاد الفحول: ٥٧/١
- ١٧٠- سنن أبو داود: كتاب البيوع- باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة- حديث رقم ٣٣٤٠- قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر... واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا- ٢٤٦/٣
- ١٧١- ينظر: الرجراجي، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- ت/ أحمد السراج وعبدالرحمن الجبرين- مكتبة الرشد للنشر/ الرياض- ط١- ٢٠٠٤م- ٣٧١/٢
- ١٧٢- الحجرات: آية ٧
- ١٧٣- الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة: غريب الحديث- ت/ عبدالله الجبوري- مطبعة العاني/ بغداد- ط١- ١٣٩٧هـ- ٢٣٥/١

- ١٧٤- سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام- باب القضاء بالشاهد واليمين-  
حديث رقم ٢٣٦٨ - ٧٩٣/٢- قال ابن حجر عن الحديث: قال ابن أبي  
حاتم عن أبيه: صحيح ( التلخيص الحبير ٤٦٦/٤ )  
١٧٥- الإسراء: آية ٢٣  
١٧٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس :العقد المنظوم في  
الخصوص والعموم- ت/ أحمد ختم عبدالله- دار الكتبي- ط١-  
١٩٩٩م- ٥٥١/١- ٥٥٢  
١٧٧- ينظر: الرازي، المحصول: ٤٦٧/٤  
١٧٨- ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:  
٥٥٠/١